الأمم المتحدة
A/HRC/43/48
الجمعية العامة
Distr.: General
24 August 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والأربعون
24 شباط/فبراير – 20 آذار/مارس 2020
البند 3 من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

العنف والتمييز الجنسيان المرتكبان باسم الدين أو المعتقد

تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد*

موجز

يتناول المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في هذا التقرير العنف والتمييز الجنسانيين المرتكبين باسم الدين أو المعتقد. ففي عدد من دول العالم، تشكل المبادئ الدينية أساساً تستند إليه قوانين وممارسات تجيزها الدولة وتنتهك حق النساء والفتيات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (مجتمع الميم) في عدم التعرض للتمييز. وفي دول أخرى، تُتخذ مطالب الحرية الدينية ذريعةً للتراجع والتماس استثناءات من القوانين التي تحمي من العنف والتمييز الجنسانيين. ويعرض المقرر الخاص حالات تعبر عن هذه الظواهر وتأثيرها في المساواة بين الجنسين وفي حرية الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم. وهو يستكشف حرية الدين أو المعتقد وعدم التمييز بوصفهما حقين متضافرين ويوضح الإطار القانوني الدولي القائم الذي يحكم تقاطعهما. ويختم تقريره بالتأكيد على مسؤولية الدول عن تهيئة بيئات تمكينية للنهوض بحقوق النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم في مجال عدم التمييز وحرية الدين أو المعتقد.

* قُدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينه أحدث المستجدات.

أولاً- أنشطة المقرر الخاص

1- مدّد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/40 المعتمَد في 21 آذار/مارس 2019، ولاية المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لفترة ثلاث سنوات. وتولى المكلف الحالي بالولاية، أحمد شهيد، ولايته في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بعد أن عينه المجلس خلال دورته الثانية والثلاثين.

2- ويرد عرض عام لأنشطة المكلَّف بالولاية في الفترة من 1 آذار/مارس إلى 31 تموز/يوليه 2019 في التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين (A/74/358). وقد شارك المقرر الخاص في الاجتماع السابع لعملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، الذي عُقد في لاهاي يومي 18 و19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، وشارك أيضاً في الاجتماع المعني بإقرار مجموعة أدوات "الإيمان من أجل الحقوق" (#Faith4Rights)[1] في كولونج بفرنسا، يومي 18 و19 كانون الأول/ديسمبر 2019. واضطلع بعدد من الأنشطة للنهوض بالتوصيات الواردة في تقريره إلى الجمعية العامة عن مكافحة معاداة السامية، بما في ذلك المشاركة في حلقة عمل عُقدت في جنيف يومي 16 و17 كانون الأول/ديسمبر 2019 بشأن دور التعليم، وتقديم أدلة في جلسة استماع بشأن معاداة السامية نظمتها لجنة الولايات المتحدة المعنية بالحرية الدينية الدولية وعُقدت في واشنطن العاصمة، في 8 كانون الثاني/يناير 2020. وشارك المقرر الخاص أيضاً في اجتماع فريق الاتصال الدولي المعني بحرية الدين أو المعتقد، الذي عُقد في لاهاي في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

ثانياً- مقدمة

3- يصادف عام 2020 الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وهو وثيقة محورية تؤكد حقوق المرأة ومساواتها، ويصادف أيضاً مرور خمس سنوات على توقيع 193 بلداً على أكثر البرامج الإنمائية طموحاً في التاريخ، ألا وهو أهداف التنمية المستدامة، التي تضمنت تعهداً بتحقيق المساواة بين الجنسين وعدم ترك أحد خلف الركب. وفي هذا الصدد، شهد العقد الماضي إحراز أوجه من التقدم لا يُستهان بها في مجال حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات وللمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (مجتمع الميم)، صاحبها تصعيد عالمي في التحديات التي تعترض هذه الجهود.

4- وأفاد الأمين العام مؤخراً أنه على الرغم من حدوث انخفاض يُعتد به على الصعيد العالمي في ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث و20الزواج المبكر والقسري، تعرّض في العقد الماضي ما لا يقل عن 200 مليون فتاة وامرأة لتشويه أعضائهن التناسلية، وأُكره نحو 30 في المائة من النساء المتراوحة أعمارهن بين 20 و24 سنة على الزواج قبل سن الثامنة عشرة[2]. وتوفي ما يقدَّر بنحو 000 295 امرأة لأسباب تتعلق بالحمل أو الولادة في عام 2017، وهي وفيات كان يمكن تجنب معظمها[3]؛ وفي جميع أرجاء العالم، تتعرض البرلمانيات للتحرش والعنف بسبب عملهن[4]؛ ونالت النساء في أي اقتصاد نمطي

(1) انظر: www.ohchr.org/Documents/Press/faith4rights-toolkit.pdf.

(2) انظر: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/24978Report_of_the_SG_on_SDG_Progress_2019.pdf.

(3) انظر: www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/Maternal_mortality_report.pdf.

(4) Inter-Parliamentary Union, *Sexism, Harassment and Violence against Women in Parliaments in Europe* (2016).

في العقد الماضي ثلاثة أرباع الحقوق القانونية المكفولة للرجال، لا أكثر[5]. ويجرّم 72 بلداً من بلدان العالم العلاقات الجنسية المثلية؛ وتفرض 11 دولة عقوبة الإعدام على الأفعال الجنسية بين المثليين. ولا يوجد إلا في 10 في المائة من الدول قوانين تحمي من التمييز القائم على أساس الهوية الجنسانية[6].

5- ويشير الأمين العام إلى أن أحد هذه التحديات الأساسية يكمن في "عدم كفاية التقدم المحرز في قضايا هيكلية تشكل جذور عدم المساواة بين الجنسين، مثل التمييز القانوني، والمعايير والمواقف الاجتماعية غير العادلة، واتخاذ القرارات في المسائل الجنسية والإنجابية، وتدني مستويات المشاركة السياسية"[7]. وتحدق الأخطار بتحقيق غايات دولية أساسية تتصل بمكافحة التمييز والعنف الجنسانيين، بالإضافة إلى أهداف حاسمة الأهمية قائمة منذ أمد طويل ترتبط بهذه التطلعات.

6- واعتمدت الدول التي تسعى إلى مواجهة هذه التحديات مجموعة متنوعة من النُهج للوفاء بالتزامها ضمان حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد، بالتلازم مع حماية الحق في المساواة وعدم التمييز لجميع الناس. واتخذت بعض الدول تدابير هامة تهدف إلى تهيئة ظروف تمكّن جميع أفراد المجتمع من ممارسة حقوقهم على قدم المساواة. وبذلت دول أخرى جهوداً أقل، لا بل قامت بمواءمة القوانين والسياسات الرسمية مع مواقف جهات دينية فاعلة. ووقف المقرر الخاص أيضاً على حالات حدت فيها الدول من الممارسات التمييزية بين الجنسين لكنها فعلت ذلك بطريقة تجعل الأفراد الذين تقصد التصرف باسمهم عاجزين عن التمتع الكامل بحقهم في المجاهرة بحريتهم في الدين أو المعتقد، بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم.

7- ومما يثير القلق بصفة خاصة الأدلة الكثيرة التي يظهر منها أن الجهات التي تقوم، في جميع أرجاء العالم، بتبرير أفعالها بذرائع دينية تدعو الحكومات وعموم الجمهور إلى الاحتفاظ بقوانين وسياسات تميز بشكل مباشر أو غير مباشر ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم أو إلى فرضها. وفي كل منطقة من مناطق العالم، وقف المقرر الخاص على قوانين سُنَّت بهدف فرض معايير سلوك بدعوى أن ديناً بعينه يوجبها وهي تحرم فعلياً النساء وأفراداً آخرين من الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وعلاوةً على ذلك، طُبقت القوانين التي حُددت الغاية منها بحماية حق جميع الأفراد في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم تطبيقاً أدى عملياً إلى التمييز على الأسس نفسها. كما تخلفت حكومات في جميع مناطق العالم عن الوفاء بالتزامها حماية الناس من أفعال العنف والتمييز الجنسانيين التي يرتكبها ضدهم أفراد أو كيانات يبررون أفعالهم بذرائع دينية، ومعاقبة الجناة. وتُرتكب أفعال العنف والتمييز الجنسانيين في المجال العام ومن جانب الطوائف والكيانات الدينية وفي داخلها.

8- وقد أوعز مجلس حقوق الإنسان في قراره 37/6 إلى المقرر الخاص بأن يطبق منظوراً جنسانياً في اضطلاعه بعمله، وأن يواصل القيام بذلك بوسائل منها تحديد الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في جمع المعلومات وفي التوصيات. وبناءً على ذلك، أولى عدد من المقررين الخاصين السابقين الاهتمام لمسألة انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس والتي لها علاقة بممارسة المعتقدات الدينية أو غير الدينية (A/68/290، الفقرة 22). ويوجَّه الانتباه في هذا التقرير إلى حالات مختلفة لا يزال فيها العنف والتمييز الجنسانيان قائمين على مبررات دينية، سواء كنتيجة مباشرة

(5) انظر: https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/31327/WBL2019.pdf.

(6) انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23092&LangID=E.

(7) انظر: https://sustainabledevelopment.un.org/content/documents/24978Report_of_the_SG_on_SDG_Progress_2019.pdf.

لقوانين وسياسات رسمية أو لأن جهات خاصة ترتكبها بتشجيع صريح أو ضمني من مسؤولي الدولة. ويناقش المقرر الخاص المعايير القانونية التي ينبغي أن تسترشد بها الدول في معالجتها لهذه القضايا، ويحدد المبادرات الرامية إلى ضمان ألاّ تعوق ممارسة الحق في المجاهرة بالدين أو المعتقد التمتع بالحق في المساواة وعدم التمييز، ويقدم توصيات.

ثالثاً- المنهجية

9- يحدد المقرر الخاص في هذا التقرير عدداً من الحالات التي تناولها مؤخراً خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والتي أدت فيها القوانين التي سُنت فيما يتعلق بالمعتقدات الدينية أو الجهات الخاصة التي تبرر أفعالها بـ "ذرائع" دينية إلى عنف أو تمييز جنسانيين.

10- وجمع المقرر الخاص أيضاً المعلومات الخاصة بهذا التقرير مباشرةً من ناجين من انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تنفيذ القوانين أو التي ارتكبتها جهات خاصة على النحو المبين أعلاه، ومن مراقبين للحقوق ومدافعين عنها، وأكاديميين، وخبراء قانونيين، وجهات دينية، ومسؤولين حكوميين عاملين وقاطنين في 42 بلداً، منها 11 بلداً في الأمريكتين، و11 بلداً في جنوب آسيا وجنوب شرقها، و19 بلداً في أفريقيا، وبلد واحد في أوروبا الشرقية. وجُمعت المعلومات خلال مشاورات استغرقت يومين إلى ثلاثة أيام في الفترة من أيار/مايو إلى كانون الأول/ديسمبر 2019 وأُجريت في بوينس آيرس ووارسو وجوهانسبرغ وكولومبو وجنيف وبانكوك وتونس ونيويورك ومونتيفيديو.

11- وشارك في هذه الاجتماعات أيضاً أعضاء في هيئات معاهدات الأمم المتحدة ومكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وممثلون عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف وتونس، وموظفون من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الصحة العالمية. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه لمن شاركوا في المشاورات لأخذهم الوقت اللازم للسفر مسافات كبيرة – مجازفين بأمنهم في بعض الأحيان – من أجل التعاون معه.

12- ودعا المقرر الخاص أيضاً المجتمع المدني والجهات الدينية الفاعلة وغيرهم من الجهات المعنية إلى تقديم معلومات عن القوانين والسياسات والأنشطة التي تمس حق النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم في حرية الدين أو المعتقد، ومعلومات عن تقاطع حرية الدين أو المعتقد مع حقوق أخرى. وقُدمت عشرات التقارير والدراسات من مراقبين وباحثين ومنظمات حقوقية.

رابعاً- النتائج الرئيسية

13- تلقى المقرر الخاص قدراً كبيراً من المعلومات التي تزعم أن نساء وفتيات وأفراداً من مجتمع الميم تعرضوا لعنف وتمييز جنسانيين من جهات حكومية وغير حكومية تبرر أفعالها بـ "ذرائع" دينية، ما يعوق قدرتهم على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد. وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت جهات فاعلة في المجتمع المدني والأوساط الدينية شاركت في سلسلة من المشاورات لإعداد هذا التقرير، الطرق المتنوعة التي حُرمت بها النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم من المساواة في الشخصية في المجالين الخاص والعام في دول تطبَّق فيها بالقانون والسياسة العامة تفسيرات للعقيدة الدينية تشجع على العنف والتمييز الجنسانيين.

14- وحتى الآن، انصب جانب كبير من الاهتمام فيما يتعلق بالتمييز الجنساني باسم الدين أو المعتقد على ممارسات مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاغتصاب في إطار الزواج، والزواج المبكر والقسري، وتعدد الزوجات، وكلها ممارسات تقليدية مدانة بحق من مجتمع حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، لاحظ المشاركون في المشاورات في أربع مناطق أيضاً تزايد استخدام الدين أو المعتقد لحجب الحقوق الجنسية وحقوق الصحة الإنجابية، ولتجريم السلوك المحمي، وحرمان النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم من المساواة في الشخصية، أو لتقويض حقهم في حرية الدين أو المعتقد.

15- ويشاطر المقرر الخاص ما أعربت عنه آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان من قلق بشأن التشريعات السارية في العديد من البلدان التي تفرض معايير سلوك يُزعم أن الدين أو المعتقد يمليها على المجتمع بأسره والتي تؤدي إلى التمييز ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم. ومن خلال المشاورات التي أُجريت في سياق إعداد هذا التقرير، حُدد المزيد من هذه الحالات، ووُجه انتباه المقرر الخاص إلى الدور المهم الذي تؤديه الجهات والجماعات الدينية في حمل الحكومات على اعتماد مثل هذه التشريعات.

ألف- العنف والتمييز الجنسيان الناجمان عن قوانين الدولة وسياساتها القائمة على "مبررات" دينية

1- التحفظات

16- أبدت دول عديدة تحفظات على أحكام معاهدات دولية لحقوق الإنسان تحمي الحقوق التي تعزز المساواة بين الجنسين، وأكدت في كثير من الأحيان أنه إذا تعارضت القوانين الوطنية التي تسترشد بالتعاليم الدينية والالتزامات الناشئة عن معاهدة حقوق الإنسان، فالغلبة للقواعد الدينية المحمية قانوناً (A/HRC/37/49، الفقرة 41؛ وA/HRC/29/40). ويتناقض عدد غير قليل من هذه التحفظات الدينية مع موضوع المعاهدات ذات الصلة وغرضها، وهي غير باطلة بموجب القانون الدولي. ويفرض العديد من بين الدول التي اعتمدت هذه التحفظات أيضاً قيوداً لا يُستهان بها على حرية الدين أو المعتقد، وهي كثيراً ما تميز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية أو المتحولين من دين إلى آخر أو المرتدين وغير المؤمنين، وكذلك ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم.

2- قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة

17- يوجه المقرر الخاص الانتباه بوجه خاص إلى الأحكام القانونية التمييزية في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة التي تستند إلى تفسيرات التقاليد الدينية. وكما أشار الأمين العام مؤخراً، يمكن أن يحول التمييز القائم في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة دون قدرة المرأة على ترك علاقة عنيفة، كما أن له تأثيراً كبيراً في سلامتهن ورفاهيتهن (E/CN.6/2020/3، الإطار الثالث – 1)، وفي العديد من الحقوق الأخرى. وساق المشاركون من جميع المناطق في المشاورات المتعلقة بهذه الدراسة أمثلةً على قيام الحكومات إما بتطبيق مبادئ دينية تشجع على العنف و/أو التمييز الجنساني ضد النساء والفتيات من خلال قانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة، وإما بتفويض صلاحيات إلى الطوائف الدينية في إدارة حقوق وشؤون الأحوال الشخصية التي ينظمها قانون الأسرة. ورغم الإصلاحات التي أُدخلت مؤخراً على "نظام الولاية" في المملكة العربية السعودية، لا تزال النساء والفتيات يواجهن تمييزاً منهجياً في القانون وفي الممارسة في عدة مجالات، ولا يتمتعن بحماية كافية من

العنف الجنساني[8]. ولا يجيز قانون الأسرة المذهبي في إسرائيل، الذي لا بديل مدنياً له، الطلاق إلا بموافقة الزوج، الذي يمكنه، حسبما تفيد التقارير، أن يكره المرأة على التنازل عن أملاكها أو حضانة الأطفال[9]. ورغم أن تونس تبرز في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في أشكال الحماية الكثيرة التي توفرها لحقوق الإنسان للنساء والفتيات، فإن قانون الأحوال الشخصية لعام 1956، الذي يتجذر في تفسير للإسلام، يتطلب مزيداً من التعديل لضمان المساواة بين الجنسين في حقوق الميراث (انظر أيضاً A/HRC/40/58).

18- وأفاد المشاركون في المشاورات بشأن جنوب آسيا وجنوب شرقها أن الحكومات بذلت في بلدان عديدة جهوداً لمكافحة العنف والتمييز الجنسانيين، بسُبل منها تجريم الاغتصاب في إطار الزواج، واشتراط الموافقة الخطية على الزواج من كلا الطرفين، وتحديد حد أدنى لسن الزواج. غير أن بعض الدول تفوض إلى الأقليات الدينية صلاحيات قانونية لاحترام التعددية وبخاصة التعددية الثقافية، ولكنها تفعل ذلك بطرق تضعف معايير المساواة بين الجنسين. فعلى سبيل المثال، خلافاً للأحكام القانونية الوطنية لغير المسلمات، لا يشترط قانون الزواج والطلاق للمسلمين في سري لانكا حداً أدنى للسن القانونية ولا يشترط موافقة المرأة على الزواج، ما يترك النساء والفتيات المسلمات بلا حماية من أحكام القوانين الوطنية[10]. وأكد المشاركون أن هذه الترتيبات تعني أن الناس يُمنحون درجات مختلفة من الحماية، حسب هويتهم الدينية، وأن كثيراً من النساء والفتيات يُتركن معرضات لمخاطر العنف الجنسي والجنساني داخل مجتمعاتهن الدينية دون أي سبيل انتصاف قانوني. وقد دعا المقرر الخاص وأسلافه الدول مراراً وتكراراً إلى أن تلغي في القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك في النُظم القانونية المتعددة، جميع أشكال الزواج التي تقيد و/أو تحجب حقوق النساء والفتيات ورفاهيتهن وكرامتهن، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري[11].

3- القوانين والسياسات التي سُنَّت بالإحالة إلى معتقدات دينية والتي تجرّم السلوك المحمي بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

19- أعربت هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة عن قلقها إزاء القوانين القائمة في عدة بلدان والتي تجرّم العلاقات المثلية بالتراضي بين البالغين، وتميز بذلك ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية[12]. ويلاحظ المقرر الخاص أن الدول التي تحتفظ بقوانين تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي تذرعت أحياناً بـ "مبررات" دينية للاحتفاظ بها. فعلى سبيل المثال، "برر" مسؤولون في عدة بلدان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وجنوب آسيا وجنوب شرقها وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، مثلاً، الإبقاء على الحظر القانوني المفروض على المثلية الجنسية في بلدانهم بدعوى أنه يتبع مبادئ الإسلام أو المسيحية.

20- وأفاد المشاركون في المشاورات أن التقاليد التمييزية المتعلقة بنوع الجنس والحياة الجنسية والمتجذرة في العقيدة الدينية كثيراً ما تتجلى في القوانين الوطنية في شكل قيود علمانية. وأشاروا إلى أن

(8) انظر: www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/saudi-arabia/report-saudi-arabia/ وwww.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24879&LangID=E.

(9) انظر: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22336&LangID=E.

(10) انظر: http://connectblog.com/2019/09/challenging-divine-law-protecting-gender-rights-in-sri-lanka-and-beynd/.

(11) الرسائل المشار إليها في هذا التقرير متاحة في: https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results. للاطلاع على مثال لإحدى الرسائل المشار إليها هنا، انظر الرسالة SDN 3/2018.

(12) انظر الرسالتين UGA 6/2016 وEGY 17/2017.

تجريم الأفعال الجنسية المثلية كثيراً ما يبرَّر باسم "آداب عامة" مرتبطة بمبادئ العرف الديني المهيمن[13]. وبالمثل، تستخدم قوانين أخلاقية غير محددة لاستهداف المتحولين جنسياً في الأماكن العامة (A/HRC/38/43/Add.1، الفقرات 55-63؛ وCCPR/C/KWT/CO/3، الفقرتان 12 و13). ولاحظ مشاركون من المجتمع المدني أن القوانين والممارسات التي تجيزها الدولة وتشجع على التمييز الجنساني تخلق بيئة متساهلة لجهات غير حكومية لارتكاب أعمال عنف ضد أفراد مجتمع الميم، وأن التأثير السلبي المتعدد الطبقات للقوانين التمييزية بين الجنسين في الحصول على خدمات الصحة والتعليم والعمل يمكن أن يكون صارخاً[14].

21- ولاحظ المشاركون في المشاورات التي عُقدت في الأمريكتين كذلك أن العديد من البلدان في منطقتهم كانت رائدة في حماية حقوق أفراد مجتمع الميم، بما في ذلك تعزيز احترام حقوق الأشخاص المتحولين جنسياً في تقرير مصيرهم، وفي مكافحة التمييز ضد أفراد مجتمع الميم في النظام الصحي (الأرجنتين)، وفي اعتماد أحكام بشأن المساواة في حقوق الزواج (الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وكولومبيا وأجزاء من المكسيك). غير أنهم لاحظوا أن العديد من الحكومات تحتفظ بأحكام قانونية تميز ضد أفراد مجتمع الميم، في مجالات منها الرعاية الصحية، والإسكان، والضمان الاجتماعي، والعمل، والزواج، والسلطة الوالدية، وغالباً ما يكون ذلك على أسس دينية.

22- وذكر المشاركون في المشاورات التي تناولت دولاً في أفريقيا جنوب الصحراء أنه على الرغم من نزع التجريم عن المثلية الجنسية في عدة دول، منها أنغولا وبوتسوانا وموزامبيق، تفيد تقارير أن الحقوق القانونية لأفراد مجتمع الميم تتناقص في المنطقة. ولا يزال 32 بلداً يجرم العلاقات المثلية ويشدد العقوبات المفروضة على من يمارسها، وتفيد التقارير أن الدول تقلص الحيز المتاح للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على تعزيز احترام حقوق الإنسان لأفراد مجتمع الميم. وفي عام 2014، أحدث أحد بلدان المنطقة عقوبة السجن لمدة 14 عاماً على المعاشرة بين المثليين وعلى أي "مجاهرة بالعلاقة المثلية".

23- ويرحب المقرر الخاص بالقرار الذي اتخذته المحكمة العليا في الهند في عام 2018، والذي يلغي القانون الجنائي المناهض للمثلية الجنسية الذي يعود إلى الحقبة الاستعمارية، ويعترف بأهمية حرية التصرف الفردية وعدم التمييز والخصوصية لأفراد مجتمع الميم. إلا أنه في أماكن أخرى من جنوب آسيا، توجد في قوانين العقوبات في باكستان وبنغلاديش وسري لانكا أحكام قانونية مماثلة تعود إلى الحقبة الاستعمارية تحظر العلاقات الجنسية المثلية. وأشار المشاركون في المشاورات إلى أن محاولات الضغط من أجل وضع أنظمة تحمي وجود أفراد مجتمع الميم في أفغانستان وباكستان وملديف تصطدم بمبادئ الشريعة الإسلامية.

24- وأفاد المشاركون أيضاً أن القوانين التي تجرّم الزنا غالبا ما تكون متجذرة في التفسيرات الذكورية للعقيدة الدينية، وتؤثر في المرأة تأثيراً مختلفاً. ولاحظ الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أن قوانين الأحوال الشخصية في البلدان التي تطبق الشريعة الإسلامية تعاقب على الزنا عقاباً شديداً قد يبلغ حكم الإعدام رجماً (A/HRC/29/40، الفقرة 49). وتُفرض العقوبات عموماً على النساء من دون الرجال. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تمتنع النساء عن الإبلاغ عن الاعتداء الجنسي والاغتصاب لأنهن يخشين أن توجَّه إليهن تهمة الزنا؛ وقد يفلت من العقاب مرتكبو الاغتصاب الزوجي.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22(1993) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الفقرتان 8 و9.

(14) انظر: www.hrw.org/report/2018/07/01/scared-public-and-now-no-privacy/human-rights-and-public-health-impacts.

4- التمييز على أساس الهوية الجنسانية والدينية

25- أفاد المشاركون في المشاورات التي ركزت على منطقة جنوب آسيا وجنوب شرقها أن النساء والفتيات من الأقليات الدينية كثيراً ما يتعرضن بوجه خاص لمخاطر العنف، بما في ذلك العنف المرتبط بالإكراه على التحول إلى دين آخر والزواج القسري، وأن تدابير "مكافحة التطرف" التي اعتمدتها الدول استهدفت نساء من الأقليات المسلمة بالاغتصاب والتعقيم القسري والإجهاض القسري[15].

26- كما أعرب المقرر الخاص وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء فرض قيود على طريقة اللباس أو قواعد لباس "محتشمة" بموجب قوانين مستوحاة من معتقدات دينية، وإزاء تأثير هذه التدابير في قدرة النساء والفتيات على التمتع بحقوقهن الإنسانية. وفي عام 2019، أعرب المقرر الخاص هو ومكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، في رسالة إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية عن قلقهم إزاء تشريع الحكومة المتعلق بفرض الحجاب وما أُبلغ عنه من حالات توقيف واختفاء قسري واحتجاز تعسفي لمدافعات عن حقوق الإنسان احتججن عليه[16]. وفي تلك الرسالة، أشار المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى توصية قُدّمت مؤخراً إلى الحكومة لرفض أي ممارسة ثقافية أو دينية تنتهك حقوق الإنسان ومبدأ المساواة أو تحول دون إقامة مجتمع قائم على المساواة خال من التمييز الجنساني.

27- وفي حالات أخرى، لاحظ المشاركون في المشاورات أن بعض الدول اختارت الحد من الممارسات الدينية مثل ارتداء الحجاب أو النقاب في الأماكن العامة – وهي ملابس ترتديها في الغالب نساء مسلمات – في جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز الجنساني، ولكن دون أن تولي نظرة المرأة لنفسها وقدرتها على التصرف اهتماماً كافياً[17]. ولاحظ منتقدو هذه السياسات الخطر الذي تطرحه هذه السياسات على الحق في حرية الدين أو المعتقد، وعلى حقوق عديدة أخرى، مشيرين إلى أن الجهود المبذولة لمكافحة التمييز الجنساني كثيراً ما تفشل في إدماج حرية الدين أو المعتقد وتجبر الأفراد على الاختيار بين عقيدتهم والحماية الوطنية لحقوق الإنسان.

5- القيود التي تفرضها الدولة على التمتع بالحقوق الجنسية والإنجابية

28- يلاحظ المقرر الخاص أن الحكومات ما زالت، في عدد من بلدان العالم، تفرض حظراً جزئياً أو كلياً على إمكانية الإجهاض، وأن شخصيات دينية شجعت على هذه التدابير ودعت إلى مناهضة الجهود المبذولة لإصلاح القوانين. وفي المشاورات المتعلقة بأمريكا اللاتينية، أكد المشاركون أن القوانين والسياسات التي تقيد الحقوق الجنسية والإنجابية في المنطقة تسترشد بقرارات دينية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الحظر الجزئي أو الكلي لإمكانية الإجهاض ومنع الحمل، وحظر استخدام تكنولوجيات المساعدة على الإنجاب، وإجراء عمليات جراحية لتغيير نوع الجنس، وفرض قيود على توفير التثقيف الجنسي القائم على الأدلة.

29- ولوحظ أن أربع دول في المنطقة فرضت حظراً تاماً على الإجهاض، ويمكن في دولتين مقاضاة النساء والفتيات على إجهاض الحمل[18]، بينما حدت القيود المفروضة في بلدان أخرى كثيراً من إمكانية إجهاض المرأة في ظروف يتسبب فيها منعه في معاناة خطيرة. وتفيد التقارير أن ثلاثة أرباع

(15) انظر: www.icj-cij.org/files/case-related/178/178-20200123-PRE-01-00-EN.pdf.

(16) انظر الرسالة IRN 5/2019.

(17) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/VeilinEuropereport.pdf.

(18) انظر: www.guttmacher.org/fact-sheet/abortion-latin-america-and-caribbean.

حالات الإجهاض في المنطقة غير مأمونة بسبب العوائق القانونية التي تحول إجرائه في ظروف آمنة، ما يؤدي إلى ارتفاع معدلات وفيات الأمهات التي يمكن تفاديها في الأرجنتين وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وبيرو وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)[19].

30- وأفاد المشاركون في المشاورات أيضاً أن القوانين التقييدية للإجهاض ومنع الحمل في أفريقيا جنوب الصحراء موروثة في معظمها من القوانين الاستعمارية السابقة للاستقلال، ولكن أُبقي عليها لأسباب منها ضغوط بعض الجماعات الدينية. ويمكن عزو ما يقرب من 13,2 في المائة من وفيات الأمومة في المنطقة إلى الإجهاض غير المأمون[20].

31- وأفاد المشاركون في المشاورات المتعلقة بجنوب آسيا وجنوب شرقها أن تجريم الإجهاض وعدم توافر وسائل منع الحمل في الفلبين غالباً ما يبرَّران بمسلّمات دينية. وخلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً إلى أن الدين هو أساس سياسات الصحة الجنسية والإنجابية، حتى على مستوى وحدات الحكم المحلي، لأن الدستور يلزم الدولة "بحماية حياة الأم وحياة الجنين على قدم المساواة من [وقت] الحمل" (CEDAW/C/OP.8/PHL/1).

باء- العنف والتمييز الجنسانيان الصادران عن جهات فاعلة خاصة ذات دوافع دينية

32- في العديد من الدول، تضطلع الطوائف والمؤسسات الدينية بدور متزايد الأهمية في الشؤون الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لتلك البلدان؛ فيؤدي بعضها دوراً حاسماً في تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها – بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد – بينما يعمد بعضها الآخر إلى تعزيز أوجه الحماية لالتزاماتها الدينية على حساب حقوق الإنسان الواجبة للآخرين داخل طوائفها وخارجها. ولبعض المؤسسات الدينية دور حاسم الأهمية في بعض المجتمعات إذ تقوم بترويج وإدامة تفسيرات لمبادئ دينية من أجل تعزيز العنف والتمييز الجنسانيين ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم، بما في ذلك الأذى الجسدي والجنسي والنفسي.

33- ويساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء التقارير العديدة التي تلقاها وإزاء المعلومات التي قُدمت إلى آليات أخرى للأمم المتحدة معنية بحقوق الإنسان، والتي تدعي أن جماعات المصالح الدينية تشارك في حملات تصف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على مكافحة التمييز الجنساني بأنهم جهات "غير أخلاقية" تسعى إلى إفساد المجتمع باعتناق "أيديولوجية جنسانية" تضر بالأطفال والأسر والتقاليد والدين. وتحتج هذه الجهات بمبادئ دينية ومقولات علمية زائفة فتنادي بالدفاع عن القيم التقليدية المتجذرة في تفسيرات التعاليم الدينية بشأن الأدوار الاجتماعية لكل من الرجل والمرأة وفقاً لاختلافهما الطبيعي المزعوم في القدرات البدنية والعقلية، وكثيراً ما تدعو الحكومات إلى سن سياسات تمييزية. كما وثق مكلفون آخرون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومشاركون في المشاورات من مختلف المناطق أنشطة منسقة تنسيقاً جيداً متزايداً لجماعات تفيد التقارير أنها تسيء استخدام حرية الدين أو المعتقد عبر القارات في وسائط الإعلام، من خلال التقاضي وشن الحملات السياسية لمناهضة حقوق الإنسان باسم الدين أو المعتقد (A/HRC/34/56؛ وA/74/181، الفقرتان 34 و35؛ وA/HRC/38/46، الفقرات 30-35؛ وA/HRC/21/42، الفقرة 65.

34- وأبرزت المشاورات التي جرت في أوروبا حملة قامت بها جماعات المصالح في بولندا ضد "الأيديولوجية الجنسانية"، وهي حملة وصفت المدافعين عن المساواة بين الجنسين بأنهم "معادون للأسرة"

(19) المرجع نفسه.

(20) انظر: www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/preventing-unsafe-abortion.

وأرهبت النساء ووصمت المدافعات عن حقوق الإنسان. وفي ثلاث دول، حاولت جماعات المصالح الدينية تغيير الدستور لتعريف "الأسرة" وفقاً لمعايير الغيرية الجنسية المتجذرة دينياً. وتفيد التقارير أيضاً أن جماعات المصالح تسيء استخدام حرية الدين أو المعتقد لمعارضة حقوق تقرير المصير للأشخاص المتنوعين جنسانياً (A/73/152، الفقرة 21).

35- وأفاد المشاركون في المشاورات بشأن أمريكا اللاتينية أن برامج التثقيف في مجال الصحة الإنجابية والجنسية قُلصت في إكوادور وباراغواي والبرازيل وشيلي وكولومبيا عقب ضغوط من جماعات دينية. وبالإضافة إلى ذلك، شنت جماعات دينية حملة ضد فتوى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الهوية الجنسانية والمساواة وعدم التمييز ضد الأزواج المثليين[21]، ووصفت "الأيديولوجية الجنسانية" بأنها "منافية للطبيعة البشرية" وشجعت صراحةً على التمييز ضد أفراد مجتمع الميم[22].

36- وفي المشاورات التي جرت في جنوب أفريقيا، والتي ركزت على بلدان في أفريقيا جنوب الصحراء، قدم المشاركون معلومات عن دور الجماعات الدينية التي تتخذ من الولايات المتحدة مقراً لها في توفير التدريب والتمويل للزعماء الدينيين الأوغنديين الذين نجحوا في تعبئة المجتمعات المحلية لدعم اعتماد الحكومة قانون مكافحة المثلية الجنسية في عام 2014[23]. وفي بلدان لا تجرم المثلية الجنسية، نجحت بعض الجماعات الدينية في شن حملة ضد اعتماد كتب مدرسية عن التربية الجنسية بحجة أنها تشجع المثلية الجنسية. وعلى الصعيد الإقليمي، تدعو بعض الدول إلى الأخذ بتفسيرات مهيمنة "للقيم الأفريقية" في إطار الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من أجل استبعاد حقوق أفراد مجتمع الميم وحقوق الإجهاض.

37- وفي المشاورات التي جرت في تونس، أشار المشاركون إلى أن الجماعات الدينية عارضت إجراء تغييرات تشريعية لإلغاء تجريم المثلية الجنسية وإبطال القوانين التمييزية بدعوى أن هذه التغييرات تتعارض مع التعاليم الدينية. وشدد المدافعون عن حقوق مجتمع الميم على أنهم يتعرضون لمضايقات ولتهديدات بالعنف من جهات دينية رداً على أنشطتهم.

38- غير أن المقرر الخاص يلاحظ أن دور الجماعات الدينية في إدامة المعايير التي تشجع المواقف غير المنصفة بين الجنسين دور معقد لأن الطوائف الدينية نفسها ليست متجانسة. إذ توجد أصوات عديدة داخل الجماعات والمؤسسات الدينية، بما في ذلك جهات دينية تناصر حقوق النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم وتعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين في إطار عقيدتهم. ودأب مناصرو تلك الحقوق، على اختلاف مذاهبهم الدينية، منذ فترة طويلة إلى تحدي المعايير والتوقعات التي تقوض حقوق الإنسان للنساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم؛ ووسّع العديد منهم دور القيادة الدينية والأدوار المؤثرة لتشمل النساء وطعنوا في تفسيرات النصوص الدينية التي تُستخدم "لتبرير" التمييز وغيره من الممارسات الضارة ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم.

39- ويتضح من عملهم أن الأديان ليست بالضرورة مصدر التمييز والعنف الجنسانيين، وإنما هي في غالب الأحيان تفسيرات هذه المعتقدات، التي لا تحظى بالحماية في حد ذاتها، والتي لا يؤمن بها لزاماً جميع أفراد الطائفة الدينية. وفي الواقع، يؤكد هذا التقرير أن حرية الدين أو المعتقد يمكن أن تكون أداة مهمة لتمكين المؤمنين من النساء وأفراد مجتمع الميم في نضالهم من أجل المساواة، وأنه ينبغي تعزيز

(21) Advisory opinion OC-24/17 of 24 November 2017.

(22) انظر: www.efe.com/efe/english/life/panamanian-church-leaders-unite-against-gay-marriage/50000263-3509097. انظر أيضاً: www.hrw.org/news/2018/12/10/breaking-buzzword-fighting-gender-ideology-myth.

(23) انظر: www.awid.org/sites/default/files/atoms/files/feminists_on_the_frontline_-_christian_fundamentalisms_and_womens_rights_in_the_african_context.pdf.

وحماية احترام حرية الدين أو المعتقد للنساء وأفراد مجتمع الميم، فضلاً عن حقوق الإنسان الأخرى التي تكفل هذه الحرية[24].

1- العنف الجنساني الصادر عن جهات فاعلة من غير الدول

40- تعاني النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم ما لا يُحصى من أشكال العنف التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول، والتي كثيراً ما تبيحها ضمناً أو تصريحاً شرائع وخطب دينية مؤثرة (A/74/181، الفقرة 27؛ وA/HRC/19/41، الفقرة 21). ويشعر المقرر الخاص بالجزع إزاء استمرار الممارسات الضارة ولأن مَن تصدر عنهم "يبررون" أفعالهم بدعوى أن المعتقدات الدينية تبيحها أو تفرضها، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقتل بسبب المهر، والاغتصاب، وتعدد الزوجات، والزواج المبكر والقسري، والضرب، وجراحة تغيير نوع الجنس قسراً، وما يسمى بجرائم "الشرف"[25]. ويقع على الحكومات التزام بحظر هذه الممارسات قانوناً وضمان محاسبة مرتكبي العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الذي يرتكبه أفراد يبررون أعمالهم بـ "ذرائع" دينية، وتوفير الجبر لضحاياه. فعلى سبيل المثال، وقف المشاركون في المشاورات التي جرت في تونس على ممارسات متجذرة بشكل مباشر أو غير مباشر في الدين وغالباً ما يدافَع عنها بالإحالة إلى الدين، بما في ذلك اختبارات العذرية القسرية، وزواج الأطفال والزواج القسري، وجرائم "الشرف"، والعنف المنزلي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

41- كما لاحظت آليات مختلفة لحقوق الإنسان، منها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، بقلق أن أفراداً من مجتمع الميم يتعرضون لاعتداءات قاتلة في دول اعتُمدت فيها قوانين ذات مرجعية دينية تجرّم السلوك الجنسي المثلي، وأن زعماء دينيين ينشطون في ترويج خطاب الكراهية ضد أفراد على أساس ميولهم الجنسية (انظر مثلاً CAT/C/RUS/CO/6، الفقرتين 32 و33؛ وE/C.12/UGA/CO/1). ويشير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية إلى أن نحو 698 000 من المثليات أو المثليين أو مزدوجي الميل الجنسي أو مغايري الهوية الجنسانية أو ذوي الهوية الجنسانية غير المطابقة، في الولايات المتحدة وحدها، أُجري لهم في مرحلة من مراحل حياتهم "علاج تحويلي للمثلية الجنسانية"، ويقال إن أكثر من نصفهم كانوا مراهقين (A/HRC/38/43، الفقرة 47). ويشعر المقرر الخاص بالجزع كذلك إزاء استمرار ورود تقارير عن تقاعس سلطات الدول عن إجراء تحقيق فعال في حوادث العنف هذه أو عن محاسبة مرتكبيها.

42- وعلاوةً على ذلك، وفقاً لبعض المصادر، يرتبط عدد متزايد من جرائم الكراهية القائمة على الميل الجنسي والهوية الجنسانية في جميع أنحاء العالم بارتفاع حاد في عدد الجماعات الدينية التي تستخدم تفسيرات للتعاليم الدينية تعزز العنف والتمييز الجنسانيين لانتهاك حقوق الإنسان لأفراد مجتمع الميم، بما في ذلك حقهم في الحياة وعدم التعرض للتعذيب (A/73/152، الفقرتان 47 و48). ويؤكد المقرر الخاص أن هذه الروايات تعبر تعبيراً صادقاً عن الادعاءات التي تلقاها والتي أثارها خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان لدى حكومات دول من بينها إندونيسيا[26] وجمهورية كوريا[27] وجورجيا[28] والفلبين[29] ومصر[30].

(24) انظر: www.uscirf.gov/sites/default/files/WomenandReligiousFreedom.pdf.

(25) انظر مثلاً التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2014) الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة.

(26) انظر الرسالة IDN 2/2019.

(27) انظر الرسالة KOR 1/2018.

(28) انظر الرسالة GEO 1/2019.

(29) انظر الرسالة PHL 6/2019.

(30) انظر الرسالة EGY 17/2017.

2- تكييف النص القانوني على أساس المعتقد الديني

43- من المجالات التي تثير قلقاً خاصاً فيما يتعلق بتكييف القانون الوطني مراعاةً للمعتقدات الدينية الاستنكاف الضميري الذي يعمد إليه مقدمو ومؤسسات الرعاية الصحية غير الراغبين في إجراء عمليات الإجهاض أو توفير وسائل منع الحمل لأسباب دينية. ففي أوروغواي مثلاً، يجوز للمرأة أن تختار الإجهاض، ولكن في بعض المناطق يرفض مقدمو الخدمات الطبية بنسبة تصل إلى 87 في المائة إجراء عمليات الإجهاض. ولاحظ المشاركون في مشاورات المقرر الخاص من بلدان مثل بولندا وكينيا والولايات المتحدة أن الاحتجاج بـ "أحكام الضمير" المنصوص عليها في القانون جعل إمكانية الإجهاض القانوني غير متاحة عملياً للنساء في أجزاء كبيرة من هذه البلدان. ويلاحظ المقرر الخاص أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها إزاء هذه الظاهرة، بالإضافة إلى عدم وجود آليات إحالة فعالة للحصول على خدمات طبية للإجهاض القانوني نتيجة ممارسة الاستنكاف الضميري[31]. ويذكّر المقرر الخاص بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان طلبت إلى الدول أن تكفل حصول النساء على الإجهاض القانوني على الرغم من الاستنكاف الضميري الذي يعمد إليه الممارسون الطبيون، وهو ما وصفته بـ "الحاجز" (CCPR/C/POL/CO/7، الفقرتان 23 و24؛ وCCPR/C/COL/CO/7، الفقرتان 20 و21)، واقترحت عدم السماح بالاستنكاف الضميري فإن سُمح به فلفرادى مقدمي الخدمات الطبية[32]. وقُدمت إلى المقرر الخاص معلومات إضافية عن التمييز الجنساني الذي يمارسه أفراد يرفضون تقديم خدمات طبية أو غير طبية للنساء والفتيات وأفراد المجتمع الميم مستشهدين بموانع دينية. وفي المشاورات التي جرت في الولايات المتحدة مثلاً، لوحظ أن أفراداً رفضوا تقديم خدمات لأفراد من مجتمع الميم، في مجالات منها تنظيم الأسرة والرعاية قبل الولادة، وعلاج العقم، والتبني، والسكن[33]، والإسكان، والعمل، والخدمات التجارية. وشهدت جنوب أفريقيا زيادة كبيرة في حالات "الرفض الضميري" بإقرار من الدولة لتزويد النساء بخدمات الإجهاض القانوني أو الاعتراف بحق أفراد مجتمع الميم في عدم التمييز في الزواج المدني[34].

44- وعلاوةً على ذلك، أفاد المشاركون في جميع المشاورات أن الاستثناءات القانونية من تدابير مكافحة التمييز على أساس الالتزامات الدينية تُراعى بصورة متزايدة. ولاحظ المشاركون في المشاورات المتعلقة بالأمريكتين مثلاً أن ذلك أدى إلى إنهاء خدمة موظفات حوامل لكونهن غير متزوجات؛ وحجب الغطاء التأميني عن خدمات الصحة الإنجابية القانونية؛ ورفض صرف وصفات منع الحمل وإعاقة القدرة على الحصول على خدمات الإجهاض القانوني، وحرمان أفراد مجتمع الميم من الخدمات الصحية والعلاج.

3- التمييز الجنساني داخل المؤسسات والطوائف الدينية

45- تناولت المشاورات ظاهرة تفشي التمييز الجنساني ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم داخل الطوائف الدينية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما ضد النساء اللواتي يعترضن علناً على القوالب النمطية الجنسانية المهيمنة. وفي بعض الأحيان، حتى في الحالات التي تتدخل فيها الدول، يتمسك

(31) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22(2016)، الفقرات 14 و43 و60؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 15، الفقرة 69؛ وA/HRC/32/44.

(32) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2019) بشأن الحق في الحياة، الفقرة 8.

(33) فيما يتعلق بالتزامات حقوق الإنسان الواقعة على مؤسسات الأعمال الخاصة التي توفر خدمات يوفرها عادةً القطاع العام، انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 24(2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الفقرة 21.

(34) انظر: www.opendemocracy.net/en/5050/evangelicals-south-africa-broadcasting-hate-masked-as-morality/.

زعماء الطوائف الدينية بممارسات تمييزية. ففي عام 2005، أعلنت المحكمة العليا في نيبال عدم قانونية ممارسة إبعاد النساء من منازلهن إلى أكواخ عارية أثناء الحيض، ومع ذلك يواصل الزعماء الدينيون والمعالجون التقليديون تطبيق هذه الممارسة، مع ما يترتب على ذلك من عواقب مميتة في كثير من الأحيان. وبالمثل، لا يزال الزعماء الهندوس في الهند يمنعون النساء "في سن الحيض" من دخول المعابد، على الرغم من حكم المحكمة العليا الذي أعلن أن حظر دخول النساء إلى أماكن العبادة غير دستوري.

46- وفي كل منطقة، استمع المقرر الخاص إلى نساء وأفراد من مجتمع الميم ممن لا تتوافر لهم سوى فرص محدودة للمساهمة في محتوى دينهم أو معتقدهم. وبالإضافة إلى حرمانهم من الحق في المجاهرة بمعتقداتهم من خلال تفسير عقائدهم تفسيراً يساوي بين الجنسين، قد يتعرض أنصار مكافحة العنف والتمييز الجنسانيين أو الأفراد الناشطون في ذلك للعقاب أو الوصم بسبب محاولاتهم تلك. ويجد الكثيرون أنفسهم أمام خيار وحيد هو قبول المعتقدات والقواعد وآليات العمل التمييزية لدينهم أو معتقدهم أو تركه. وبالتالي، يطرح حرمان النساء وأفراد مجتمع الميم من حقوقهم في الطوائف الدينية تحديات جدية أمام النهوض بالمساواة على الصعيد العالمي.

47- ويلاحظ المقرر الخاص أن المنظمات الدينية في حين أنها تُمنح حرية التصرف في إدارة شؤونها، فإن ذلك ينبغي أن يحصل في إطار فهم كلي لحقوق الإنسان يقوم على أساس عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وعدم جواز التصرف بها. فعلى سبيل المثال، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول إلى ضمان عدم السماح للمؤسسات الكنسية بالتمييز ضد العاملين في وظائف غير كنسية على أساس المعتقد الديني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية (انظر E/C.12/DEU/CO/6).

48- ويكرر المقرر الخاص التأكيد على أن الحق في حرية الدين أو المعتقد حق للأفراد لا للأديان، ويشدد على أن الدول لا ينبغي لها بوجه عام أن تتدخل في الممارسات الجماعية للطوائف أو في تنظيمها الداخلي. ويشدد كذلك على أن الدول لا يجوز لها فرض معتقدات على الأفراد والجماعات، وأن الجهات الدينية يمكن بل ينبغي، في سياق توطيد استقلالها المؤسسي، أن تُعفى من الامتثال للأنظمة الحكومية عندما لا ينطوي ذلك على تمييز مفرط ضد الغير على أساس نوع الجنس. غير أنه يلاحظ أن مبدأ الاستقلال المؤسسي لا يشمل سكوت الدولة عن معايير التمييز الجنساني الضارة. ولا هو لا يلزم الدول بأن تعزف عن التدخل لمنع الممارسات الضارة بدعوى أن هذه الممارسات تمليها "أعراف دينية"، بما في ذلك الأفعال التمييزية التي تستهدف أو تستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف لجميع الأشخاص، على قدم المساواة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها[35]. وهذا أمر مهم خاصة فيما يتعلق بالمخالفين في الرأي من الداخل الذين قد يُستهدفون بالعنف نتيجة لدعوتهم إلى تعاليم المساواة بين الجنسين (A/68/290، الفقرة 60).

49- ويجادل العديد من الباحثين في الشؤون النسوية وحقوق الإنسان بأن هذه المراعاة لاستقلال المؤسسات الدينية وتقاليدها يثير مشاكل لعدد من الأسباب. أولاً، يؤكدون أن القواعد التي تنظم وضع الرجل والمرأة، بما في ذلك في تعيين الكهنوت أو في الهياكل المؤسسية التي تمارس التحيز ضد أفراد مجتمع الميم، قد تكون "دينية" في طبيعتها ولكنها سياسية أيضاً؛ وللمعايير والممارسات التي تشجع على القوالب النمطية الذكورية والأنثوية حول الأدوار وحول الحياة الجنسية آثار عميقة على التنظيم السياسي[36]. وترى ناشطات نسويات أن تحديد أدوار الأشخاص داخل طوائفهم ومؤسساتهم الدينية لا يمكن أن يقال إنه ينحصر في العلاقة الخاصة بين الكهنوت وأفراد الطائفة، وأن الالتزامات التي تعتبر

(35) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18(1989) بشأن عدم التمييز، الفقرة 7.

(36) Nelson Tebbe, “Reply: conscience and equality”, *Journal of Civil Rights and Economic Development*, vol. 31, núm. 1 (2018).

النساء والفتيات في مرتبة أدنى وأفراد مجتمع الميم غير متساوين في شخصهم تنطوي على أكثر بكثير من "الإدارة الذاتية" لطائفة دينية. وتلاحظ ناشطات نسويات وباحثون في مجال حقوق الإنسان أن القواعد التي تضطهد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم، بغض النظر عن وجود أساس لها في المعتقدات الدينية أو عن التعبير عنها في الممارسات الجماعية، هي مصدر قلق للدولة وللقانون الدولي لحقوق الإنسان. ثانياً، تقول ناشطات نسويات إن الدولة لا تستطيع أن تعالج الالتزامات الدينية لطائفة من الطوائف وكأنها ثوابت لا تتزحزح[37]. ففي حالات كثيرة، يتناقض احترام التقاليد المؤسسية بدعوى أن هذه التقاليد تشترك فيها الطوائف الدينية وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها مع كون هذه الطوائف بعيدة كل البعد عن التجانس وكونها مؤلفة من أفراد لهم معتقدات متنوعة.

50- ولاحظ مشاركون في المشاورات يعملون داخل طوائف دينية أن قدرة النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم على الانتماء إلى عقيدة من اختيارهم، أو في أغلب الأحيان إلى عقيدة يولدون فيها تشمل روابطهم الاجتماعية والثقافية، دون التعرض للتمييز، أمر حيوي لإعمال عدد لا يُحصى من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد. وبذلك، أفادوا أن العديد من الأفراد داخل الأديان ومن مختلف التقاليد يرفضون بصفة متزايدة التفسيرات الأبوية للعقيدة الدينية ويطالبون بالمساواة في الحقوق في إطار تقاليدهم الدينية. وأكدوا كذلك أن الدين لا ينبغي أن يكون "كل شيء أو لا شيء" – فيكون عليك أن تختار بين الانتماء إلى دين وقبول أوجه عدم المساواة فيه حُكماً، وبين أن تكف عن الانتماء إلى هذا الدين. ومع ذلك، وكما شهد المشاركون في المشاورات من مختلف المناطق، غالباً ما يكون للنساء وأفراد مجتمع الميم تأثير ضئيل في قواعد الجماعة التي يعيشون فيها. وأشارت إلى أن أولئك الذين يسعون إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك ترويج المعتقدات التي تؤمن بالمساواة بين الجنسين، يمكن أن يتعرضوا للعنف والنبذ والوصم من طوائفهم الدينية.

51- وتكون هذه العواقب شديدة بوجه خاص على الذين لا يستطيعون في كثير من الأحيان أو لا يريدون ترك طائفتهم الدينية لأسباب اقتصادية. وعلاوةً على ذلك، أكدوا أن الرد بأن المرء لديه "خيار الرحيل" قد لا يراعي أن العديد من الأفراد وُلدوا في دين وطائفة دينية، وأن ذلك الانتماء إلى طائفة دينية يمكن أن يصبح جزءاً من هوية المرء وأسرته وبنيته الاجتماعية والاقتصادية قبل أن ينشأ الاختيار بين المعتقدات ويتطور. ولاحظ بعض الأفراد كذلك أن المعاملة غير المتساوية والوضع الاجتماعي للنساء والفتيات في كثير من المجتمعات، بما في ذلك في التعليم والأدوار المسندة إلى الجنسين، تعني أن المرأة تكون عادةً أقل قدرة من الرجل على ممارسة استقلالها والخروج من الجماعة التي نشأت فيها. وعلى هذا النحو، يغدو ترك طائفة دينية في كثير من الحالات أمراً غير عملي أو مستحيلاً، لا سيما عندما يكون استقلال المرأة الاجتماعي أو الاقتصادي أو الشخصي عن طائفة دينية ضئيلاً أو معدوماً، أو عندما يُحتمل أن تفقد حضانة أطفالها أو تواجه أشكالاً أخرى من الإكراه. ويتوقف الحق الفعلي في ترك الطائفة الدينية على توافر شكل من أشكال الاستقلال غير المشروط والتحرر من الرقابة الخارجية[38]، وهو أمر يندر وجوده في مثل هذه الحالات.

(37) Madhavi Sunder, “Piercing the veil”, *Yale Law Journal, vol*. 112, núm. 6 (abril de 2003).

(38) Elizabeth O’Casey, “A theory of need in international political theory: autonomy, freedom and a global obligation”, PhD dissertation, London School of Economics, 2012, pp. 18–66.

52- ويؤكد المقرر الخاص أن هذا التداخل بين حرية الدين أو المعتقد والحق في عدم التمييز تلزم معالجته لا بالمفاضلة أو بإيجاد تراتبية بينهما، بل من خلال التوصل، قدر الإمكان[39]، إلى "توافق عملي" بين جميع حقوق الإنسان المعنية استناداً إلى أسباب يسهل على الجميع إدراكها. ويجب أن تكون لدى الدول، بوصفها جهات مسؤولة، رؤية أوضح للأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين وأن تمتلك الإرادة لتطبيق النُهج المتعددة المستويات والتحويلية اللازمة "لحل" هذه المشكلة المعقدة. ويتطلب ترسيخ حرية الدين أو المعتقد في مبدأ لصيق بعدم التمييز توفير الحماية القانونية لتكافؤ الفرص في التمتع بهذا الحق، وكذلك بجميع الحقوق الأخرى التي تتوقف عليها حرية الدين أو المعتقد. وهذا يعني أنه ينبغي حماية حقوق الأفراد حتى داخل الجماعات، من خلال تهيئة بيئة مواتية يتمتع فيها أصحاب الرأي المخالف بالحماية من التحريض على العنف، ويكون بوسعهم تأكيد قدرتهم على التصرف بممارسة حقوقهم الإنسانية الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير، والحق في المعلومات، وحرية الدين أو المعتقد، والحق في التعليم، والحق في العمل، والتحرر من الإكراه والمساواة أمام القانون. ولا يمكن الحفاظ على المساواة في الحريات وأوجه الحماية في المجتمع، مثل الحق في المساواة وعدم التمييز أو الحق في السلامة البدنية، إلا إذا أُقر بأنه لا يجوز إطلاقاً اعتبار أن الأفراد تنازلوا عن الحقوق والحريات المذكورة، حتى بانضمامهم طواعيةً إلى منظمة ما.

جيم- المبادرات الرامية إلى تعزيز احترام وحماية الحق في المساواة وعدم التمييز بالتلازم مع دعم حرية الدين أو المعتقد

53- إذا كانت المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص بشأن مدى انتشار العنف والتمييز الجنسانيين اللذين تسببهما القوانين أو الجهات الفاعلة التي تتذرع بمبررات دينية على نطاق العالم تثير الجزع، فإنه يشعر أيضاً بالتشجيع إزاء عدد من المبادرات الجارية التي تقوم بها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية بهدف إشراك الجهات الفاعلة والطوائف الدينية في الجهود الرامية إلى إزالة الحواجز التي تعترض سبيل المساواة، سواء في المجتمع أو داخل الطوائف الدينية.

54- ففي الولايات المتحدة، يروج الائتلاف الديني للاختيار الإنجابي، وهو حركة وطنية مشتركة بين الأديان، لحق النساء في اتخاذ القرارات الإنجابية استناداً إلى ضميرهن. وأشار مشاركون في المشاورات المتعلقة بأمريكا اللاتينية إلى حملة *"نبقى متحدين حتى النهاية" (Seguimos Unidos Hasta el Final)* في السلفادور، التي تهدف إلى إثارة مزيد من التعاطف مع النساء اللواتي تتعرض حياتهن للخطر بسبب الحظر الكامل المفروض على الإجهاض في البلد.

55- وفي المشاورات المتعلقة بأفريقيا جنوب الصحراء، سلط المشاركون الضوء على حملات دينية شعبية مثل "أئمة مع المرأة" (ImamsForShe) في بوروندي، التي تقدم حلقات عمل تثقيفية للزعماء الدينيين، ومخيمات رياضية للفتيات، وعرضاً إذاعياً أسبوعياً لمناقشة دعم حقوق الإنسان للمرأة بالاستناد إلى النص القرآني، بما في ذلك الحق في التعليم والرعاية الصحية وتكافؤ فرص العمل. وتقود الشبكة العالمية المشتركة بين الأديان رحلات حج للزعماء الدينيين في جميع أنحاء القارة لتأكيد ما ورد في الكتاب المقدس من نصوص مؤيدة لحقوق مجتمع الميم. وفي المشاورات التي جرت في وارسو، أشار المشاركون إلى حملات تواصل في بولندا، مثل حملة #jestemLGBT (أنتمي إلى مجتمع الميم") على وسائل التواصل الاجتماعي، تتحدى التعصب تجاه أفراد مجتمع الميم، ومبادرات Rainbow Friday ("جمعية قوس قزح") التي ترعاها منظمات غير حكومية تشجع على إجراء مناقشة منتظمة لحقوق مجتمع الميم في المدارس.

(39) Heiner Bielefeldt and Michael Wiener, *Religious Freedom under Scrutiny* (University of Pennsylvania Press, 2020), p. 99.

56- وقدم المشاركون في المشاورات المتعلقة بجنوب آسيا وجنوب شرقها معلومات عن تثقيف طلبة المدارس في مسألة العنف الجنساني. وفي ميانمار، اعتمدت الحكومة سياسة وطنية للشباب تركز على تثقيف الطلاب في مسائل الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وفي باكستان، أفادت التقارير أن مبادرة ترمي إلى إشراك أطراف سياسية في مناقشات حلقات عمل ساعدت على إحراز تغييرات في الوضع القانوني للمتحولين جنسياً؛ وبالمثل، أُجريت مع قضاة في إندونيسيا حوارات بُحثت فيها نصوص دينية وعلاقتها بالتمييز بين الجنسين. وفي نيبال، كثيراً ما يحتج المدافعون عن حقوق الإنسان بإحالات النصوص الدينية إلى التنوع الجنساني للدعوة إلى المساواة وعدم التمييز إزاء أفراد مجتمع الميم. وفي عام 2007، استخدم المدافعون عن حقوق أفراد مجتمع الميم هذه الاستراتيجية بنجاح لتقديم التماس ضد الحكومة في قضية تاريخية أمام المحكمة العليا، هي *قضية سونيل بابو بانت وآخرون ضد حكومة نيبال وآخرين*[40]، ودعوا الحكومة إلى الاعتراف بفئة الجنس الثالث.

57- ويوجه المقرر الخاص الانتباه أيضاً إلى مبادرات اتُّخذت في الأمم المتحدة مؤخراً لإشراك جهات دينية أو عقائدية في تعزيز المساواة بين الجنسين. فقد أُطلقت في كانون الثاني/يناير 2020، في إطار مبادرة "الإيمان من أجل الحقوق" بقيادة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجموعة أدوات للتعلم بين الأقران لمساعدة الجهات الدينية على إعادة النظر في التفسيرات الدينية التي تديم عدم المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الضارة أو تتغاضى عن العنف الجنساني[41]. وتقر "خطة عمل القيادات والجهات الفاعلة الدينية لمنع التحريض على العنف المحتمل أن يؤدي إلى جرائم وحشية"، التي وضعها مكتب المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية، بضرورة منع التحريض على العنف الجنساني ودعم القيادات الدينية في تغيير المعايير والأفكار الاجتماعية التمييزية المتعلقة بالنساء والفتيات والأقليات الجنسية[42].

58- وأخيراً، يلاحظ المقرر الخاص أن نجاح المبادرات المذكورة أعلاه يتطلب من الدول أن تهيئ وتكفل الظروف التي تتيح لجميع الأفراد ممارسة الحق في حرية التعبير دون خوف من المضايقة والعنف أو من العقوبات الرسمية. وفي المشاورات المتعلقة بجنوب آسيا وجنوب شرقها، لاحظ المشاركون أن القوانين التي تحظر التجديف والجرائم ذات الصلة قد تكون محايدة جنسانياً في ظاهر الأمر، لكنها تستتبع إسكات المعارضة وانتقاد القوانين التي تجسد ممارسات تمييزية جنسانياً كانت مبررة على أساس معتقدات دينية. وبالمثل، أُثيرت في المشاورات التي جرت في بولندا شواغل مماثلة بشأن المادة 196 من القانون الجنائي في بولندا التي تحرّم "الإساءة إلى المشاعر الدينية". وتقيد هذه القوانين على نحو غير مقبول الحق في حرية التعبير، وتطرح عقبات جدية أمام من يسعى إلى مواجهة القوانين والسياسات التمييزية المحددة أعلاه والتشجيع على إصلاحها.

خامساً- الإطار القانوني الدولي

59- يشمل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد ما يلي: (أ) حق المرء في اعتناق أو تغيير معتقداته الإيمانية أو غير الإيمانية أو الإلحادية أو غير الدينية؛ و(ب) حقه في المجاهرة بتلك المعتقدات بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين. وهذان الجانبان من جوانب الحق مترابطان؛ فكلاهما يحمي الناس في قدرتهم على التفكير بشكل مستقل وعلى تطوير هوية، وفي الوقت نفسه تشكيل معتقدات

(40) Writ No. 917, Decision, 21 December 2007.

(41) انظر: www.ohchr.org/AR/Issues/FreedomReligion/Pages/FaithForRights.aspx.

(42) انظر: www.un.org/en/genocideprevention/documents/publications-and-resources/Plan_of_Action_Religious-rev5.pdf.

والتزامات دينية وغير دينية[43]. غير أن مكونات الحقين متمايزة؛ فحق الفرد في تكوين معتقد ديني أو غير ديني من اختياره وتطويره واعتناقه والحفاظ عليه حق مطلق. أما حق الفرد في المجاهرة بدينه أو معتقده فلا يجوز تقييده إلا ضمن الحدود المنصوص عليها قانوناً والضرورية لحماية السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

60- وتعكس القيود المفروضة قانوناً على المجاهرة بحرية الدين أو المعتقد أن جزءاً أساسياً من الحق في حرية الدين أو المعتقد هو وجوب عدم استخدام هذه الحرية لأغراض لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة أو صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة. كما يوضح كل من المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه لا يجوز التذرع بحق من حقوق الإنسان لتدمير حق آخر من حقوق الإنسان. وتدل الاستنتاجات الرئيسية لهذا التقرير على التداخل بين الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في عدم التمييز في سياق نوع الجنس (A/HRC/34/50، الفقرة 31؛ وA/72/365، الفقرة 46). وفي هذا الصدد، يعرض المقرر الخاص أدناه معايير حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة.

61- يحظر القانون الدولي التمييز الجنساني في أحكام عديدة. فالمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على حق قائم بذاته هو حق الجميع في المساواة أمام القانون. وتنص المادة 2 على حظر أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر في ممارسة أي حقوق ينص عليها العهد. وعلاوةً على ذلك، تؤكد المادة 3 تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد[44].

62- ويمكن العثور على أحكام متممة مماثلة لمكافحة التمييز في معظم صكوك حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[45]. وبموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تلتزم الدول بتعديل أو إلغاء القوانين والسياسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. ويتضمن كل من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التزامات صريحة على الدول بالقضاء على القوالب النمطية الجنسانية الضارة كجزء من التزاماتها بضمان المساواة[46]. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتبر العنف الجنساني، أي "الأذى البدني والجنسي والنفسي (بما في ذلك التخويف و/أو المعاناة و/أو الإكراه و/أو الحرمان

(43) Heiner Bielefeldt, Nazila Ghanea and Michael Wiener, *Freedom of Religion or Belief: An International Law Commentary* (Oxford, Oxford University Press, 2016), chaps. 2.1 and 3.1.

(44) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28(2000) بشأن المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، الفقرة 21.

(45) اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة 7؛ والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 5.

(46) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة 5(أ)؛ والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 8(1)(ب).

من الحرية داخل الأسرة أو داخل المجتمع المحلي بوجه عام)"[47]، الموجه ضد النساء الغيريات جنسياً أو أفراد مجتمع الميم، شكلاً من أشكال التمييز المحظورة في القانون الدولي[48].

63- واستمر تطور القانون الدولي ليتجاوز التفسيرات والتطبيقات ذات التركيز الضيق والقائمة على الخصائص الفيزيولوجية للحق في عدم التمييز على أساس "نوع الجنس". فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان[49]، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[50]، ولجنة القضاء على التمييز العنصري[51]، ولجنة مناهضة التعذيب[52]، والعديد من ولايات الإجراءات الخاصة (انظر مثلاً A/HRC/38/46، الفقرة 14؛ وA/HRC/35/23، الفقرة 16؛ وA/56/156، الفقرة 19) والمنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان[53]، يعترف جميعها بأن التمييز على أساس نوع الجنس يرقى إلى التمييز الجنساني، الذي يُقصد منه في القانون الدولي أنه تمييز ناشئ عما يشكِّل اجتماعياً من أدوار ومسلكيات وأنشطة وخصائص يعتبرها مجتمع معين مناسبة للمرأة والرجل[54]. وتعترف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن "الجنس" المشار إليه في المادتين 2(1) و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشمل الميل الجنسي[55] وأن المادة 26 من العهد تشمل التمييز على أساس الهوية الجنسانية، بما في ذلك وضع مغايري الهوية الجنسية[56]. وأوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً أن التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية مشمولان بالمادتين 2(2) و3 من الاتفاقية[57]. وتقر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن التمييز ضد المرأة "يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعوامل الأخرى التي [تؤثر] على حياتها"، بما في ذلك إذا كانت مغايرة الهوية الجنسانية[58]. وأكد أربعة وعشرون من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة "وجود اعتراف واسع النطاق بأن نوع الجنس مفهوم اجتماعي متشرّب في السياق الذي تحدث فيه انتهاكات حقوق الإنسان"[59].

---

(47) World Health Organization, *Violence Prevention: The Evidence* (2009), p. 3, box 1. متاح في: www.who.int/ violence_injury_prevention/violence/gender.pdf.

(48) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35(2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19.

(49) انظر: *Mellet v. Ireland* (CCPR/C/116/D/2324/2013) and *Whelan v. Ireland* (CCPR/C/119/D/2425/2014).

(50) انظر لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28(2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية.

(51) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التعليق العام رقم 25(2000) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس.

(52) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2 بشأن تنفيذ المادة 2، الفقرة 22؛ وCAT/C/57/4.

(53) انظر مثلاً اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما؛ وInter-American Court of Human Rights, Advisory Opinion OC-24/17 of 24 November 2017, para. 32. انظر أيضاً A/CN.4/L.935، المادة 2(1)(ح).

(54) انظر مثلاً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28(2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية.

(55) انظر *تونين ضد أستراليا* (CCPR/C/50/D/488/1992).

(56) انظر *ج ضد أستراليا* (CCPR/C/119/D/2172/2012).

(57) انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 20(2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(58) انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 35.

(59) انظر: www.ohchr.org/Documents/Issues/Executions/LetterGender.pdf.

64- وعدم التمييز ليس حقاً غير مشروط، إذ يمكن في بعض الظروف، وإن كانت محدودة جداً، التذرع بـ "معايير موضوعية ومعقولة" لتبرير الإعفاءات من القوانين والمعايير العامة لمكافحة التمييز. ولا يقل أهميةً عما تقدم ذكره بالنسبة للتجارب المعروضة في هذا التقرير حظرُ التمييز القائم على الدين بموجب القانون الدولي، الذي يشمل: (أ) معاملة شخص ما معاملة غير مواتية بسبب عقيدته أو معتقده؛ و(ب) فرض قيود لا موجب لها على حق الفرد في المجاهرة بدينه أو معتقده؛ و(ج) فرض قيود على تمتع الفرد بحقوق أساسية أخرى باسم دين الفرد أو معتقده أو على أساسه (انظر A/HRC/37/49). وبالإضافة إلى ذلك، تحمي المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق أفراد الأقليات الدينية في إقامة شعائرهم الدينية بالاشتراك مع أعضاء آخرين من طائفتهم الدينية.

65- وبيّن المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن الترتيبات التيسيرية المعقولة للمجاهرة بالدين أو المعتقد يمكن أن تشكل جزءاً هاماً من مكافحة التمييز غير المباشر القائم على أساس الدين أو المعتقد، وينبغي أن توفرها الدول وأرباب العمل في القطاع الخاص في الحالات التي لا تشكل فيها هذه التدابير "عبئاً غير متناسب أو غير ضروري" (A/69/261، الفقرة 59). وتعامل السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ الترتيبات التيسيرية المعقولة كجزء من قانون مكافحة التمييز، لكنها توضح أن هذه الترتيبات يجوز حجبها إذا مست بحقوق طرف ثالث أو بالسلامة العامة[60]. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القوانين الوطنية القائمة على أسس موضوعية ومعقولة لا تشكل تمييزاً دينياً وإن كان لبعض القوانين المحايدة أثر تمييزي[61]. وفي كندا، يجب أن تتوافق الترتيبات التيسيرية للمجاهرة بالدين أو المعتقد مع معايير حقوق الإنسان الأخرى، ولا سيما الشواغل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومبدأ الحياد الديني للدولة.

66- وتشمل حرية الدين أو المعتقد الحق في الحفاظ على الشؤون المؤسسية الداخلية لحياة الطوائف الدينية دون تدخل من الدولة (A/69/261، الفقرة 41؛ وA/HRC/22/51، الفقرة 25). وكما أوضح المقرر الخاص السابق، فإن ما للطوائف الدينية من استقلال في تحديد قواعد تعيين القيادات الدينية أو إدارة "الحياة الرهبانية" مثلاً يسمح لها بالتمسك بفهمها الذاتي للأمور وتقاليدها (A/69/261، الفقرة 41). ولكن يجدر بالذكر أيضاً أن استقلال المؤسسات الدينية يندرج ضمن بُعد المجاهرة بحرية الدين أو المعتقد، الذي يمكن، عند اللزوم، تقييده بما يتواءم مع المعايير المبينة في المادة 18(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/68/290، الفقرة 60).

سادساً- الاستنتاجات

67- بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، يلاحظ المقرر الخاص بقلق استمرار وجود عقبات جدية في كل منطقة من مناطق العالم تحول دون تحقيق المساواة بين الجنسين. ومما يبعث على القلق البالغ أن القوانين التمييزية والعنف الجنساني ما زالت واسعة الانتشار، وأن الجهود المبذولة لتحقيق المساواة بين الجنسين شهدت انتكاسات في بعض المناطق في السنوات الأخيرة، بدلاً من أن تحرز تقدماً.

(60) انظر: European Court of Human Rights, *Eweida and Others v. United Kingdom*, Application Nos. 48420/10, 59842/10,10 / 51671and 36516/10, Judgment, 27 May 2013.

(61) انظر *برينس ضد جنوب أفريقيا* (CCPR/C/91/D/1474/2006).

68- وفي عام 2010، كتبت المقررة الخاصة الراحلة عاصمه جهانغير في تقريرها النهائي إلى الجمعية العامة أن الولاية يلزم أن تواصل تسليط الضوء على الممارسات التمييزية التي عانت منها المرأة على مر القرون وما زالت، أحياناً باسم الدين أو في إطار طائفتها الدينية. وما عاد من الممكن الامتناع عن المطالبة بأن يكون لحقوق المرأة أولوية على المعتقدات المتعصبة المستخدمة لتبرير التمييز بين الجنسين (A/65/207، الفقرة 69). وذكر خلفها، هاينر بيليفيلدت، كذلك أن حرية الدين أو المعتقد لا يمكن أن تكون أبداً مبرراً لانتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات (A/68/290، الفقرة 30). ويؤيد المقرر الخاص تماماً هذه الآراء، ويؤكد كذلك أن الحق العالمي في المساواة حق غير مشروط بخلاف الالتزام بتعزيز الحق في المجاهرة بالدين أو المعتقد، الذي يمكن إخضاعه لقيود عند الضرورة لحماية حقوق الغير. غير أن الاعتراف بالممارسات المتجذرة في ادعاءات دينية أو معتقدية تديم القوالب النمطية والمواقف والممارسات الضارة واستنكارها لا يعني قبولاً ضمنياً بوجود تعارض أصيل بين الحق في حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة ولأفراد مجتمع الميم (انظر A/HRC/34/50).

69- ويرفض المقرر الخاص أي ادعاء بأن المعتقدات الدينية يمكن التذرع بها "كمبرر" مشروع للعنف أو التمييز ضد النساء والفتيات أو ضد الناس على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. وينص القانون الدولي بوضوح على أنه يجوز للدول تقييد المجاهرة بالدين أو المعتقد، بما يتفق تماماً مع المعايير المبينة في المادة 18(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أجل حماية الحقوق الأساسية للغير، بما في ذلك الحق في عدم التمييز والمساواة، وهو مبدأ تعتمد عليه جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد[(62)].

70- وعلى الدول واجب إيجابي في تهيئة الظروف التي يمكن فيها لجميع أفراد المجتمع ممارسة حقوقهم، بما في ذلك الحق في اعتناق دين أو معتقد. والدول ملزمة بأن تكفل، عندما تعمل على حماية حقوق الأفراد في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم، ألا يؤدي ذلك إلى إعاقة تمتع أي فرد من أفراد المجتمع بالحق في المساواة وعدم التمييز.

71- ويمكن أن يكون مبدأ توفير "ترتيبات تيسيرية معقولة" لرجال الدين أو للمؤسسات الدينية أداة عملية بيد الدول لتعزيز التعددية والتغلب على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (A/69/261، الفقرة 25). وفي الواقع، قد تكون الاستثناءات من القوانين العامة ضرورية لضمان عدم التمييز غير المباشر ضد الأقليات الدينية بموجب قوانين محايدة ظاهرياً. ومع ذلك، يصعب تبرير مراعاة المعتقدات الدينية عندما تكون النتائج تمييزية وتضر بالغير، ولا سيما الفئات التي قد تكون تعرضت للتمييز والتهميش زمناً طويلاً. وعندما تتصادم المطالب القائمة على حرية الدين أو المعتقد مع مطالب عدم التمييز، ينبغي إجراء تحليل دقيق لجميع المعلومات ذات الصلة من أجل تحقيق أقصى قدر من الحماية لكل من مجموعتي الحقوق من خلال تحليل التناسب بدلاً من ترتيب هرمي مجرد للحقوق[(63)].

72- ولا بد للدول من بذل العناية الواجبة لضمان أن يكون بمقدور جميع الأفراد التمتع الفعلي بحقوقهم الإنسانية، وذلك باتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة أفعال العنف والتمييز الجنسانيين، بما في ذلك عندما يحاول الجناة "تبرير" أفعالهم على أساس دينهم أو معتقدهم. وعلاوةً على ذلك، يمتد الالتزام بضمان المساواة بين الجنسين ليتجاوز المجال العام إلى مناحي الحياة الدينية، حيث تؤدي الممارسات التمييزية إلى إعاقة قدرة النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم على التمتع بحقوقهم الإنسانية على قدم المساواة.

(62) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28، الفقرتين 5 و32.

(63) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 22، الفقرة 8.

73- وبالنسبة للنساء وأفراد مجتمع الميم، غالباً ما يكون تحقيق الحرية الدينية مقروناً بقدرتهم على التصرف وتحقيق المساواة داخل الدين. ويدفع المقرر الخاص بأن قدرة النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم على الانتماء إلى عقيدة يختارونها دون التعرض للتمييز أمر حيوي لإعمال حقهم في حرية الدين أو المعتقد، فضلاً عن حقهم في عدم التعرض للتمييز الجنساني. ويحمي القانون الدولي حق الأشخاص في ترك جماعة أو معتقد ديني، ولكنه قد يعترف أيضاً بحق هؤلاء الأشخاص في المشاركة على قدم المساواة في عملية تحديد تلك الجماعة (A/67/287، الفقرة 79(ز) و(ح)).

74- ولكن، كما ذُكر أعلاه، تشمل حرية الدين أو المعتقد الحق في الحفاظ على الشؤون المؤسسية الداخلية لحياة الطوائف الدينية دون تدخل من الدولة. غير أن هذا الاستقلال الذاتي يندرج في إطار بُعد الحق في المجاهرة بحرية الدين أو المعتقد، ومن ثم يجوز تقييده، ولكن مع الامتثال الدقيق لأحكام المادة 18(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/68/290، الفقرة 60). وعلاوةً على ذلك، الطوائف الدينية ليست متجانسة، وفي كثير من الأديان تتعدد أشكال الفهم الذاتي، فيكون بعضها أكثر التزاماً من غيرها بالنهوض بالمساواة وعدم التمييز بين الجنسين. وعلى الدولة التزام بأن تضمن للجميع، بمن في ذلك النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم، حقاً متساوياً في حرية الدين أو المعتقد، بسُبل منها تهيئة بيئة مواتية للمجاهرة بأشكال متعددة وتقدمية للفهم الذاتي. وعلاوةً على ذلك، قد لا يبرر جميع مطالب الاستقلال الذاتي المؤسسي إعفاءً من القوانين العامة ضد التمييز، ولا يمكن منح المعتقدات الدينية ميزة على المعتقدات غير الدينية.

75- ويتفق المقرر الخاص مع ما خلص إليه الأمين العام من أن إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين سيستلزم "سياسات تحويلية وتغييراً منهجياً وتعاوناً متعدد الأطراف والتزاماً بتحقيق المساواة بين الجنسين واحتراماً كاملاً لحقوق الإنسان المكفولة للمرأة، بما في ذلك الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية" (E/CN.6/2020/3، الفقرة 11). ويجب أن يكون لدى مجتمع حقوق الإنسان، باعتباره يضم جهات تعمل على تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها، رؤية أوضح للأسباب الجذرية للمساواة بين الجنسين وأن تمتلك الإرادة لتطبيق النُهج المتعددة المستويات والتحويلية اللازمة "لحل" هذه المشكلة المعقدة. إن الأهداف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والأمن والتنمية، بما في ذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، تتطلب من الدول أن تنظر في مفهوم أوسع وأكثر تناسباً لواجباتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

سابعاً- التوصيات

76- **يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:**

(أ) **أن تؤكد من جديد ضرورة الامتناع عن استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان**[64]؛

(ب) **أن تراجع قوانينها وممارساتها وضمان أنها جميعاً تدعم مبادئ عالمية حقوق الإنسان وتحترم الحق في المساواة وعدم التمييز ولا تخلق أو ترتكب أو تعزز أشكالاً من العنف أو التمييز أو عدم المساواة الجنسانية؛**

(ج) **أن تسحب التحفظات على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي تتذرع باعتبارات دينية؛**

(64) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 28.

(د) أن تكافح جميع أشكال العنف والإكراه المرتكبة ضد النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم، التي تبرَّر بالإحالة إلى ممارسات أو معتقدات دينية، وتضمن سلامتهم الشخصية وحريتهم، وتحاسب مرتكبي هذا العنف، وتضمن حصول الضحايا على جبر الضرر؛

(هـ) أن تلغي القوانين التمييزية، بما فيها القوانين التي سُنّت بالإحالة إلى اعتبارات دينية، التي تجرّم الزنا أو تجرّم الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية الفعلية أو المتصورة أو هويتهم أو تعبيرهم الجنساني أو تجرّم الإجهاض في جميع الحالات أو تيسّر ممارسات دينية تنتهك حقوق الإنسان؛

(و) أن تضمن ألا تؤدي الحماية القانونية المكفولة للأفراد للمجاهرة بدينهم أو معتقدهم، كما في أوساط الرعاية الصحية، إلى حرمان النساء أو الفتيات أو أفراد مجتمع الميم من الحق في عدم التمييز أو من حقوق أخرى؛ وفي جميع الحالات، ينبغي للدول أن تكفل الحق في السلامة البدنية والعقلية، وكذلك الحق في الصحة، بما في ذلك الصحة الإنجابية، للنساء والمراهقين وأفراد مجتمع الميم، والحصول الفعال على خدمات الصحة الإنجابية والتثقيف الجنسي الشامل، بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

(ز) أن تدين علناً مظاهر التعبير عن العداء للنساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يروجون للمساواة بين الجنسين، وإدامة القوالب النمطية الجنسانية الضارة بتلك الفئات، حتى عندما يصدر ذلك عن شخصيات دينية أو عندما "يبرَّر" بالإحالة إلى معتقدات دينية، وأن تبدي بدلاً من ذلك تأييدها الفعلي للمساواة بين الجنسين؛

(ح) أن تهيئ بيئة آمنة وتمكينية تستطيع فيها النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم ممارسة الحق في حرية التعبير دفاعاً عن حقوق الإنسان، وفي المجاهرة بدينهم أو معتقدهم؛ وأن تلغي القوانين التي تجرّم أفعالاً مثل التجديف أو "الإساءة إلى المشاعر الدينية"؛

(ط) أن تضع برامج تعليمية وسياسات عامة تعزز المساواة بين الجنسين وعدم التمييز وتحافظ عليها، وأن تطورها بالتعاون مع النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم، وتوفر لها الموارد المالية المناسبة؛

(ي) أن تمكّن أنصار المساواة وعدم التمييز بإتاحة التثقيف لهم، بما في ذلك تدريب المعلمين على مسائل المساواة؛

(ك) أن تطور التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للزعماء الدينيين؛ وفي هذا الصدد، يرحب المقرر الخاص بمجموعة الأدوات "الإيمان من أجل الحقوق" (#Faith4Rights) التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مؤخراً؛

(ل) أن تشجع الجهات الفاعلة الخاصة، من منظمات حقوق الإنسان ومن الجماعات الدينية، على تسهيل أداء المرأة دوراً فاعلاً داخل الأديان. ومن خلال السماح لجميع النساء بأن يكون لها صوت، بما في ذلك مخالفة الرأي، وممارسة حرية الفكر والوجدان، يمكن للأفراد أن يحققوا لا احترام حقوق الإنسان الخاصة لكل منهم فحسب، بل أيضاً تحسين فهم الحالات التي يمكن أن تقلص فيها الممارسات الدينية الحقوق وتحد منها وكيفية ذلك؛

(م) أن تعزز التثقيف بشأن الأديان وحرية الدين أو المعتقد في أوساط النساء والفتيات ومجتمع أفراد الميم؛

(ن) أن توجه دعوات إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

77- يوصي المقرر الخاص أيضاً بما يلي:

(أ) أن يبدى الزعماء الدينيين علناً معارضتهم لمظاهر التعبير عن العداء وللقوالب النمطية السلبية للنساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يروجون للمساواة بين الجنسين، حتى عندما يصدر ذلك عن الزعماء الدينيين، وأن يعربوا عن تضامنهم مع النساء والفتيات وأفراد مجتمع الميم ودعمهم لهم؛

(ب) أن تشجع منظماتُ المجتمع المدني والقيادات الدينية على إجراء مناقشات شاملة وجامعة عن كيفية تسبّب الممارسات "المبررة" بالإحالة إلى الدين أو المعتقد في معاملة تمييزية وممارسات ضارة وأحياناً انتهاكات تهدد الحياة، وأن تواصل الحملات التي تركز على مكافحة هذه الممارسات؛

(ج) أن يواصل نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توضيح أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بأوجه التقاطع بين حرية الدين أو المعتقد والمساواة بين الجنسين، وأن يحث اللجنةَ المعنية بحقوق الإنسان على أن تصدر، بالتشاور مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والإجراءات الخاصة ذات الصلة، تعليقاً عاماً بشأن أوجه التقاطع بين الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في المساواة وعدم التمييز على أساس نوع الجنس، بما في ذلك في سياق الخدمات الخاصة.